

والمصمم المسمى واعل الماضي حده وعامله في السماء
وهو ما يليه شرط جواز الابدال ان يشهد بهذا
الشرط قوله فيه ابدال الان من شأن الابدال ان يصح
وقوعه موقوع المبدل منه من حيث هو مفسود بالكلية
سواء يكن متسلطه على المستثنى تحت قيمه بخلاف
بما وصله ان كان المراد مع الابدال يقال ما قام الاجاز وليس
بها الا بغيره لم يوافق ظاهر قوله اذ لا يقال زاد البعض ولا
نفع الضمير وان كان المراد به وفيه الا انكسر علينا البيت
اذ لا يقال ليس به الباعض لغيره ليعتقد المعنى ويكون
دفعه باختيار المتكلم الثاني وان المراد امكن التسلط
ولو في مادة اخرى فافهم وجب التصريح على
الاستثناء المنقطع لا على المفعولية والاستثناء مفرغ
كما زعمه المتكلمين لانه لا يمتنع بين النقصان
والزيادة كما قيل وحت فيه الدما ميبين بان مراتب
النقص متناهية فاذ اخذ من المال مرة ثم مرة
اخرى فهو في المرة الاخرى يزيد في النقص على المرة
الاولى قال وما زكذبا يفعلون في حرمات رب انقص من
مالهم وكيف يفهمون ان انقص صيغة تفصيل
مع ان اسم التفصيل ما استق من فعل الموصوف
زيادة على غيره او والمراد بوجود النصب امتناع الابدال
والا في قوله على الابدال والخبر حذف تقديره مع
المثال لكن النقص شأنه او على الخبرية لحيه وهو التقدير

لكن شأنه النقص فسقطا اعتراض البعض بما حكاه في الاتفاق
على وجوده النصب خوفا زادا وخولا عاصمه اليوم من امر
انه الامن وهم فمن وجه فيجمل نصبه لانك لو حدثت
المستثنى منه وسلطت لا على المستثنى لم يصح كذا
في الدما ميبين وقوله في جمل نصب اي على الاستثناء من مفعول
مخروف اي احدا الامان نفس ما مصدر بتكلمها يوضع من كلام
الشاعر اذ لا يقال اذ النقص الظاهر ان اتفاق قول ذلك
اذا كانت زادت متعدية وانه يقال اذا كانت لازمة فتأمل
وغير نصب سابق اي نصبه على الاستثناء فيسمى الغير
نصبه على الاتباع وهذا البيت تقييد لقوله وبعد تقي او
لتقي نصح انتاع مستثنى سابقا في قوله فالتسليم ولو
منقطعا نحو ما جاء الاجاز احد فيرد ابا حده معني يقع على الجاز التعلق
البدائية ونحو ما جاء الاجاز القوم فيرد ابا القوم مركب القوم
وهو الجاز حده اياه مادي تقييد وجوزم البعض بالنقص
ويصغره بعد التكلف المتقدم على المستثنى منه تقي
يدون عامله امتناع تقديره عليها عند المص واما قول غللا
الله لا ارجو سواك وانما اعد عيالي شعبة من عيال الكا
فصدره وتخلد في تقديمه على احدهما فقط كما في نحو جاز الا زيد
القوم والقوم الا زيد اضربت نعمان قدم عليهما وتوسط
بين خبري الكلام نحو القوم الا زيد اجاز واذا جعلت يدا مستثنى
من التضمير في جاز واقيل يستعمل مطلقا وقيل يجوز
مطلقا وقيل ان كان العامل متضمنا واجاز الكسبي في تقديره
او له الكلام دما ميبين في التقييد او شبه النقص في قوله جاز

لكن